

الإحكام لابن حزم

سعد نا محمد بن إبراهيم بن حيون الحجاري نا عبد ا [بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول الحديث الضعيف أحد إلينا من الرأي .

حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد ا [بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيم وأصحاب رأي فتنزل به النازلة من يسأل فقال أبي يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة .

قال أبو محمد صدق أحمد C لأن من أخذ بما بلغه عن رسول ا [A وهو لا يدري ضعفه فقد أجر يقينا على قصده إلى طاعة رسول ا [A كما أمره ا [تعالى .
وأما من أخذ برأي أبي حنيفة أو رأي مالك أو غيرهما فقد أخذ بما لم يأمره ا [تعالى قط بالأخذ به وهذه معصية لا طاعة .

وقد تبرأ كل من ترى من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء من الرأي وندموا على ما قد قدموا منه وتبرؤوا ممن قلدهم في شيء منه فمن أضل ممن دان ربه تعالى برأي قد تمنى الذي رآه أن يضرب عن كل مسألة منه سوطا ولعلها أزيد من عشرة آلاف مسألة ومن أضل ممن دان ربه تعالى برأي من قال من أتانا بخير من رأينا قبلناه ولا شك عند كل ذي مسكة عقل من المسلمين أن كلام ا [تعالى وكلام محمد A خير من رأي أبي حنيفة ومالك .
هذا مع ما قد أوردناه في هذا الباب من الأحاديث الصحاح عن رسول ا [A في تحريم الفتيا بالرأي ومن البراهين القاطعة في ذلك .
وحسبنا ا [ونعم الوكيل